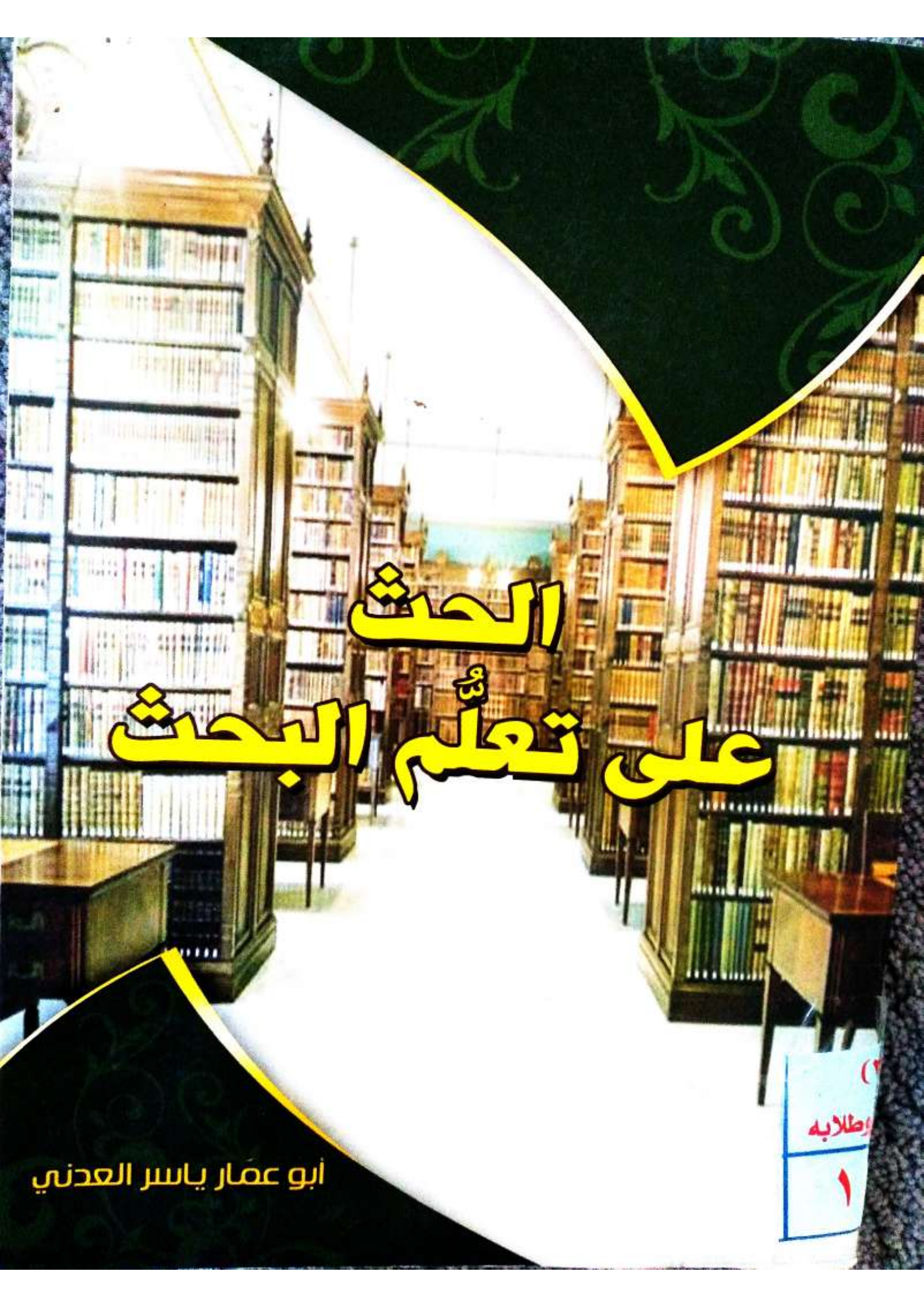




الحث على تعلُّم البحث

أبو عمار ياسر العدني

٢٠
طلابيه

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى صَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ ...
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُلَخَّصٌ فِي تَعَلُّمِ طُرُقِ تَخْرِيجِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَيْسَ هُلْ
عَلَى الطُّلَابِ فَهْمُهُ، مُسْتَفِيدًا مِمَّنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَزِدْتُ
عَلَى مَا كَتَبُوا فِيمَا رَأَيْتُ بَيَانَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوهُ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ:

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ التَّخْرِيجِ يُعَرِّفُكَ مَفَاتِيحَ كُنُوزِ السُّنَّةِ، فَإِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا
نَسَبَهُ قَائِلُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَرَأْتَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ، وَلَا تَعْرِفُ
مَا إِذَا كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحَةً أَوْ لَا، فَإِنَّ عِلْمَ
التَّخْرِيجِ يُعْطِيكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةَ فَوَائِدَ هِيَ:

أ - يُعَرِّفُكَ مَوْضِعَ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ.

ب - يُعَرِّفُكَ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ لَا.

ج - يُعَرِّفُكَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ تَوْضِيحِ مَعْنَاهُ وَهَلْ هُوَ
نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ أَوْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا، وَسَبَبِ وَرُودِهِ، وَهَلْ هُوَ عَامٌّ عَلَى
إِطْلَاقِهِ أَوْ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؟ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

تَعْرِيفُهُ:

التَّخْرِيجُ لُغَةً: مَادَّةُ (خ ر ج) تَدُورُ فِي مَعْنَاهَا عَلَى الظُّهُورِ وَالْبُرُوزِ،

يُقَالُ : خَرَجْتُ خَوَارِجُ فُلَانٍ : إِذَا ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ ، وَتَوَجَّهَ لِإِبْرَامِ
الْأُمُورِ وَإِحْكَامِهَا ، وَخَرَجَتْ السَّمَاءُ خُرُوجًا : إِذَا أَصْحَتْ بَعْدَ
إِغَامَتِهَا .

وَاصْطِلَاحًا : إِبْرَازُ سَنَدِ الْحَدِيثِ ، أَوْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ هُمَا مَعًا ، مِنْ كُتِبَ
الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهِ مِنَ الْقَبُولِ .
وَالْغَرَضُ مِنْ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ : مَعْرِفَةُ مَصْدَرِ الْحَدِيثِ ، وَحَالِهِ مِنْ
حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ ، وَلَهُ فَوَائِدُ :

١ - مَعْرِفَةُ حَالِ الْحَدِيثِ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ :
الْبَابُ الَّذِي لَمْ يُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْلُهُ .

٢ - مَعْرِفَةُ حَالِ الْإِسْنَادِ بِتَتَبُعِ الطَّرِيقِ ، فَبِالْوُصُولِ إِلَى طَرُقِ الْحَدِيثِ
يُمْكِنُ مُقَابَلَتَهَا بِبَعْضِهَا فَيُظْهِرُ مَا فِيهَا مِنْ انْقِطَاعٍ أَوْ إِعْضَالٍ ...
وغيرهما مِنَ الْعِلَلِ .

٣ - ارْتِقَاءُ الْحَدِيثِ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ : فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا ،
وَبِالتَّخْرِيجِ نَجْدُهُ لَمْ تُتَابَعَاتٍ وَشَوَاهِدُ تَقْوِيهِ .

٤ - قَدْ يُذَكَّرُ الرَّأْيُ فِي إِسْنَادٍ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِكُنْيَتِهِ أَوْ لَقَبِهِ أَوْ نَسَبَتِهِ ،
وَيُشَارِكُهُ فِي هَذِهِ - الْكُنْيَةُ أَوْ اللَّقَبُ أَوْ النَّسَبَةُ - كَثِيرُونَ مِمَّا يَجْعَلُ
تَحْدِيدَهُ مُتَعَذِّرًا ، فَبِالتَّخْرِيجِ قَدْ نَعَرَفُ اسْمَهُ ، بِأَنْ يُذَكَّرَ فِي إِسْنَادٍ بِاسْمِهِ
صَرِيحًا .

٥ - فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُخْطِئُ النَّسَاحُ فِي الْإِسْنَادِ ، أَوْ فِي الْمَتْنِ ، وَ
بِالتَّخْرِيجِ يُمَكِّنُنَا الْوُقُوفُ عَلَى الرُّوَايَاتِ ، وَبِهَا يَتَّضِحُ هَذَا الْخَطَأُ ،
وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ عَظِيمُ شَأْنِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ؛ لِكثَرَةِ أخطاءِ دُورِ النِّشْرِ .
بِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ فَوَائِدُ التَّخْرِيجِ وَاهْمِيَّتُهُ ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْكِتَابَ أَرْبَعَةَ
فُصُولٍ :

الفصل الأول : طُرُقُ التَّخْرِيجِ .

الفصل الثاني : الْبَحْثُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ .

الفصل الثالث : الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ .

الفصل الرابع : تَنْبِيهَاتٌ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ صَالِحًا وَلِوَجْهِهِ خَالِصًا ، وَ أَنْ يَقْبَلَهُ
بِقَبُولِ حَسَنٍ ، إِنَّ رَبِّي سَمِيعُ الدُّعَاءِ .

أبو عَمَّارِ يَاسِرِ الْعَدِينِ

حَضْرَمَوْت - الْمَكْلَا

٨ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ

الْمُؤَافِقُ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٢ م



الفصل الأول (طُرُق التَّخْرِيجِ)

إِذَا أَرَدْتَ تَخْرِيجَ حَدِيثٍ (أَيْ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ) ، فَهَنَّاكَ طُرُقٌ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَسْلُكَهَا ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ مَنُشَّؤُهَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَحَاوِلُونَ تَيْسِيرَ التَّخْرِيجِ ، فَأَلْفُوا الْمُؤَلَّفَاتِ ؛ كُلُّ مُؤَلَّفٍ لَهُ طَرِيقَةٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَدِيثِ بِوَاسِطَتِهِ .

وَسَبَبُ تَنْوُوعِ طُرُقِ التَّخْرِيجِ هُوَ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ جَمَعُوا الْأَحَادِيثَ أَوْ أَجْزَاءَهَا وَرَتَّبُوهَا عَلَى نَحْوٍ مَا ، وَذَكَرُوا مِنْ أَخْرَجَهَا وَشَيْئًا مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَنْهَا ، وَمِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَرْتِيبِ الْأَحَادِيثِ كَانَتْ طُرُقُ التَّخْرِيجِ .

فَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُعْجَمِ (حُرُوفُ الْمَجَاءِ : أ ، ب ، ت ، ...)

وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ الْأَحَادِيثَ بِحَسَبِ مَوَاضِعَاتِهَا : فَأَحَادِيثُ الصَّلَاةِ مَعَ بَعْضِهَا ، وَأَحَادِيثُ الزَّكَاةِ مَعَ بَعْضِهَا ، وَأَحَادِيثُ التَّفْسِيرِ مَعَ بَعْضِهَا ، وَهَكَذَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ الْأَحَادِيثَ عَلَى حَسَبِ الرَّائِي الْأَعْلَى (الصَّحَابِيُّ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا ، أَوِ التَّابِعِيُّ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا) وَهَؤُلَاءِ

منهم مَنْ يذكُرُ الحديثَ كاملاً ، ومنهم مَنْ يذكُرُ جزءَهُ .
ومنهم مَنْ أَلَفَ في نوعٍ من أنواعِ الحديثِ كالقُدُسي والمتواترِ والمرسلِ
والموضوعِ .

ومنهم مَنْ جَمَعَ أجزاءَ الأحاديثِ بحسبِ الألفاظِ التي فيها (كطريقةِ
المعجمِ) .

فإذا طُرِقَ الحديثُ لا تخلو من طرقٍ خمسةٍ :

- ١ - التَّخْرِيجُ بناءً على مَطْلَعِ الحديثِ .
 - ٢ - التَّخْرِيجُ بناءً على لفظَةٍ من أَلْفاظِ الحديثِ .
 - ٣ - التَّخْرِيجُ بناءً على الراوي الأعلى للحديثِ .
 - ٤ - التَّخْرِيجُ بناءً على موضوعِ الحديثِ .
 - ٥ - التَّخْرِيجُ بناءً على صفةٍ ظاهرةٍ في الحديثِ .
- أَوَّلًا : التَّخْرِيجُ بناءً على مَطْلَعِ الحديثِ .

هذه الطريقةُ يُلجأُ إليها عندَ التَّأكُّدِ من معرفةِ أوَّلِ كلمةٍ من متنِ
الحديثِ ؛ لأنَّ عدمَ التَّأكُّدِ من معرفةِ أوَّلِ كلمةٍ في الحديثِ يسبِّبُ لنا
ضياعاً للجُهدِ دونَ فائدةٍ .

ويُساعدُ عندَ اللجوءِ إلى هذه الطريقةِ ثلاثةُ أنواعٍ من المصنِّفاتِ ،
وهي :

- ١ - الكتبُ المصنَّفةُ في الأحاديثِ المُشْتَهرةِ على ألسنةِ النَّاسِ ، وما

يتناقلونه بينهم من الأقوال منسوبة إلى النبي ﷺ ، وقد تكون هذه الأحاديث صحيحة أو حسنة ، ولكن الكثير منها ضعيف أو موضوع أو لا أصل له .

وأكثر هذه المصنفات مرتب على نسق المعجم ، ومن هذه المصنفات :
أ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي .

ب - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني .

ج - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن درويش الشهير بـ (الحوت) .

٢ - الكتب التي رُتبت الأحاديث فيها على ترتيب حروف المعجم ، ككتاب (الجامع الصغير من حديث البشير النذير) للسيوطي ، و (موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف) لبسيوني زغلول .

٣ - المفاتيح والفهارس التي صنّفها العلماء لكتب مخصوصة ، فقد قام بعض العلماء المتأخرين بوضع فهارس لكتب مخصوصة ، فرتبوا أحاديث تلك الكتب على حروف المعجم ؛ تسهيلاً على المراجعين في تلك الكتب ، واختصاراً للوقت في العثور على الحديث الذي يريدونه في ذلك الكتاب ، ومن هذه المصنفات :

أ - مفتاحُ الصَّحَّاحِينَ لِلتُّوقَادِي.

ب - مفتاحُ الموطَّأ لمحمد بن فؤاد بن عبد الباقي.

ج - مفتاحُ سنن ابن ماجه لمحمد بن فؤاد بن عبد الباقي .

ونأخذُ من هذه الكتبِ كتاباً نتحدثُ عنه ، وهو موسوعةُ أطرافِ

الحديث :

موسوعةُ أطرافِ الحديث :

أ - مؤلفه : أبوهاجر محمد السعيد بن بسِّيوني زغلُول .

ب - محتواه : جَمَعَ عدداً كثيراً من الأحاديث ، إذ اشتملَ على فهرسةِ

مائة وخمسينَ مصدرًا ، بعضها يصعبُ على الباحثِ الوصولُ إليها إن لم يكن مُستحيلاً .

ج - شروطُ البحثِ فيه :

١ - معرفةُ مَطْلَعِ الحديث (١) .

٢ - وجودُ الحديثِ في أحدِ المصادرِ التي جَمَعَهَا المؤلف .

د - رموزُه :

ذَكَرَ المؤلفُ رموزاً للكتبِ التي أحالَ إليها في مقدمته (٢) ، وهي مائةٌ

(١) أي الحرفُ الأولُ مِنَ الحديثِ .

(٢) (١ / ١٦ - ٢١) ، وَلِكثَرَتِهَا أَحَلَّنَا إِلَى المَرَجِعِ ، وَكَذَلِكَ طَبَعَتِ الكُتُبُ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا

سَرَدَهَا فِي المَصْدَرِ نَفْسِهِ .

وخمسون رمزاً .

هـ - عيوبه :

١ - مَنْ أَرَادَ جَمَعَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَفَّحَ الْكِتَابَ كُلَّهُ .

٢ - أَنْ مَنْ رَامَ حَدِيثًا لَا بَدَّ أَنْ يَعْرِفَ أَوَّلَهُ .

٣ - بِتَعَدُّدِ الرِّوَايَاتِ تَتَعَدَّدُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تُقْتَصَرَ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَرُبَّمَا خَلَّتْ رَوَايَةٌ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَا تُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

ثانياً : التَّخْرِيجُ بِنَاءً عَلَى لَفْظَةٍ مِنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

يَعْتَمِدُ التَّخْرِيجُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى اخْتِذِ لَفْظَةٍ مِنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ - عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ الْأَفْعَالِ ، أَمَّا الْأَحْرَفُ فَلَا - وَالْبَحْثُ عَنْهَا ، فَإِذَا تَبَيَّنَ وَجُودُ جُزْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَحْتَهَا فَقَدْ تَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ .

والمؤلفون بهذه الطريقة يُرَكِّزُونَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ أَوْ الْعَزِيزَةِ - نَادِرَةً الْإِسْتِعْمَالِ - ، فَكُلَّمَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ غَرِيبَةً كُلَّمَا كَانَ التَّخْرِيجُ سَهْلًا ، فَلَوْ طُلِبَ مِنْكَ تَخْرِيجُ حَدِيثٍ : " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ " فَبَدَّلَ أَنْ تَبَحَثَ فِي لَفْظَةِ (نَهَى) أَوْ (الرَّجُلُ) أَوْ (السَّمَرَتَيْنِ) أَوْ (يَسْتَأْذِنَ) ،

الأولى أن تَبْحَثَ في لفظة (يَقْرُن) لُنْدَرَتَهَا في الاستعمال ، وَرُبَّمَا تَجِدُ
الألفاظَ الأخرى ، لكنَّ البحثَ عن الكلمة الغريبة أو العزيزة أَسْرَعُ
وَأَسْهَلُ .

ومن أشهر الكتب في هذا النوع من التَّخْرِيجِ (الْمُعْجَمُ الْمُفَهَّرَسُ لِأَلْفَاظِ
الحديثِ النَّبَوِيِّ) لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ بِمُشَارَكَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِ بْنِ
عَبْدِ الْبَاقِي .

الْمُعْجَمُ الْمُفَهَّرَسُ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ :

أ - مؤلفه : رَتَّبَ هذا الْمُعْجَمَ وَنَظَّمَهُ لَفِيفٌ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ ، وَنَشَرَهُ
أَحَدُهُمْ وَهُوَ الدُّكْتُورُ أَرَنْدَجَانُ وَنُسِنُكُ وَشَارَكَ فِي إِخْرَاجِهِ وَنَشَرِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ فُؤَادِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي .

ب - مُحتَوَاهُ : هذا الكتابُ فِهْرَسٌ لِأَلْفَاظِ أَحَادِيثَ تِسْعَةِ كُتُبٍ هِيَ :

- | | | |
|-------------------|------------------|----------------------|
| ١ - صحيحُ البخاري | ٢ - صحيحُ مسلم | ٣ - سننُ أبي داود |
| ٤ - سننُ الترمذي | ٥ - سننُ النسائي | ٦ - سننُ ابنِ ماجه |
| ٧ - مُوطأُ مالك | ٨ - مُسنَدُ أحمد | ٩ - سننُ الدَّارِمِي |

ج - شروطُ البحثِ فيه :

١ - أن يكونَ الحديثُ في الكُتُبِ التَّسْعَةِ - المذكورة - أو في واحدٍ
منها .

٢ - أن يوجدَ متنُ الحديثِ ولو قطعةً أو كلمةً .

د - طريقة البحث فيه:

تَنْتَقِي مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ كَلِمَةً غَرِيبَةً أَوْ عَزِيزَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي بَحَثْتَ عَنْهَا عَلَى أَصْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَاضٍ تَسْتَخْرِجُ مِنْهَا فِعْلاً مَاضِياً ، ثُمَّ تَبْحَثُ عَنْهَا ، فَمَثَلًا كَلِمَةُ (مُعْتَمِدًا) تَبْحَثُ عَنْهَا فِي مَادَّةِ (عَمَدَ) وَيَكُونُ الْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ عَلَى رُؤُوسِ صَفَحَاتِ الْمُعْجَمِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ الْفِعْلَ بَحَثْتَ تَحْتَ هَذَا الْعِنْوَانِ عَنْ حَدِيثِكَ الَّذِي اسْتَخْرَجْتَ مِنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ .

هـ - رموز الكتب التسعة ، وكيفية تحديد الحديث فيها:

١ - صحيح البخاري رمزه (خ) ويذكر الكتاب ، ورقم الباب الذي فيه الحديث

٢ - سنن أبي داود رمزه (د) ويذكر الكتاب ، ورقم الباب الذي فيه الحديث

٣ - سنن الترمذي رمزه (ت) ويذكر الكتاب ، ورقم الباب الذي فيه الحديث

٤ - سنن النسائي رمزه (ن) ويذكر الكتاب ، ورقم الباب الذي فيه الحديث

٥ - سنن ابن ماجه رمزه (ج هـ) ويذكر الكتاب ، ورقم الباب الذي فيه الحديث

٦- سنن الدارمي رَمَزُهُ (دِي) ويذكرُ الكتابَ ، ورقمَ البابِ الذي فيه الحديثُ .

٧- صحيحُ مسلم رَمَزُهُ (م) ويذكرُ الكتابَ ، ورقمَ الحديثِ في هذا الكتابِ .

٨- مُوطَّأُ مالك رَمَزُهُ (ط) ويذكرُ الكتابَ ، ورقمَ الحديثِ في هذا الكتابِ .

٩- مسندُ أحمد رَمَزُهُ (حَم) ويذكرُ رقمَ الجزء ، ورقمَ الصفحة التي فيها الحديثُ .

تَنْبِيْهَان :

الأولُ : هَذِهِ الرُّمُوزُ موجودةٌ في أسفلِ كلِّ صفحةٍ من الكتابِ .
الثاني : سارَ مُؤَلِّفُ الكتابِ على هَذِهِ الرُّمُوزِ إِلَّا في الأربعةِ والعشرينَ صَفْحَةً ؛ الأولى من الجزءِ الأوَّلِ ، فَإِنَّهُمْ رَمَزُوا الْمَسْنَدَ أَحْمَدَ (حَل) ، وسننِ ابنِ ماجه (ق) وبقيةِ الرُّمُوزِ كَمَا هِيَ .

و - طَبَعَاتُ الْكُتُبِ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا :

١- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، مَعَ فَتَحِ الْبَارِي ، الطَّبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ ، رَقَّمَ أَحَادِيثَهَا مُحَمَّدُ بْنُ فَوَّادِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

٢- صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، طَبَعَةُ عَيْسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ ، رَقَّمَ أَحَادِيثَهَا مُحَمَّدُ بْنُ فَوَّادِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .



٣ - سُنُنُ أَبِي دَاوُدَ ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ ، بِإِشْرَافِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ .

٤ - سُنُنُ التِّرْمِذِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِعْلَامٍ ، تَحْقِيقُ عَادِلِ بْنِ مُرْشَدٍ .

٥ - سُنُنُ النَّسَائِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ .

٦ - سُنُنُ ابْنِ مَاجَهَ ، طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ ، رَقْمُ أَحَادِيثِهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُرَادٍ
بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

٧ - مُوَطَّأُ مَالِكٍ ، طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ ، رَقْمُ أَحَادِيثِهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُرَادٍ بِنِ
عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

٨ - مُسْنَدُ أَحْمَدَ ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِبَيْرُوتَ .

٩ - سُنُنُ الدَّارِمِيِّ ، طَبْعَةُ شَرِكَةِ الطَّبَاعَةِ الْفَنِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ ، رَقْمُ أَحَادِيثِهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بِنِ يَمَانِي الْمَدَنِيِّ .

تَنْبِيْهُ : هُنَاكَ طَبْعَاتٌ أُخْرَى لِهَذِهِ الْكُتُبِ اعْتَنَتْ بِتَرْقِيمِ الْمَعْجَمِ ، بَلْ
نُشِرَ مُؤَخَّرًا (مَوْسُوعَةُ السُّنَنِ) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَفِيهَا الْكُتُبُ
التَّسْعَةُ عَلَى تَرْقِيمِ الْمَعْجَمِ .

هـ - عِيُوبُهُ :

عِنْدَ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَظْهَرُ لَكَ عِيُوبٌ فِيهِ ، وَهِيَ :

١ - لَمْ تُطْبَعْ مَعَ الْكِتَابِ مُقَدِّمَةٌ تُبَيِّنُ فِيهَا تَرْتِيبَ الْكِتَابِ وَتَنْظِيمَهُ ، مَعَ
أَنَّ الْكِتَابَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ طُبِعَ فِي أَوَّلِ الْمُجَلَّدِ السَّابِعِ بَعْضُ
التَّنْبِيْهَاتِ وَالْإِشَارَاتِ وَبَيَّانُ نِظَامِ تَرْتِيبِ الْأَلْفَاظِ وَمَوَادِّهَا فِيهِ ، مَعَ

دَلِيلٌ لِلْمُرَاجَعَةِ ، لَكِنْ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتُ وَالْإِشَارَاتُ غَيْرُ كَافِيَةٍ وَفِيهَا
إِعْوَازٌ كَبِيرٌ .

٢ - لَا يُذَكَّرُ فِيهِ الصَّحَابِيُّ ، وَإِنَّمَا يُعْطِيكَ الْحَدِيثُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ ،
مِمَّا يَجْعَلُكَ تَرْجِعُ لَهُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ ؛ لِتَعْرِفَ مَا كَانَ عَنْ الصَّحَابِيِّ
الَّذِي مَعَكَ .

٣ - لَا يَكْفِي أَنْ تَقْتَصِرَ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَرُبَّمَا خَلَّتْ
رَوَايَةٌ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَا تُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

٤ - كَثِيرًا مَا يُحِيلُ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَادَّةٌ مِنَ الْمَوَادِّ إِلَى النَّظَرِ فِي مَوَادٍّ أُخْرَى ؛
لِيَتِمَّ اسْتِيفَاءُ مَا قَدْ يَطْلُبُهُ الْبَاحِثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا كَلِمَةٌ مِنْ هَذِهِ
الْمَادَّةِ نَفْسِهَا ، وَهَذَا مَا دَعَا كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ فِيهِ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ فِيهِ
نَقْصًا كَبِيرًا ، وَإِنَّهُ لَمْ يُفْهَرْسْ كَثِيرًا مِنْ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي
الْكُتُبِ الَّتِي التَّرَمَّ فَهَرَسَتْ أَلْفَاظُهَا ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَاتِ - لَا سِيَّمَا
مَعَ كَثَرَتِهَا - تُتْعَبُ الْبَاحِثُ وَتُرْبِكُهُ ، وَتَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ كَثِيرًا فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ ، وَرُبَّمَا يَمَلُّ وَيَتْرَكُ الْبَحْثَ وَلَا يَصِلُ إِلَى مَطْلُوبِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ
الْإِحَالَاتِ طَوِيلَةٌ جَدًّا ، فَرُبَّمَا أَحَالَ إِلَى مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ مَادَّةً ، كَمَا
فَعَلَ مِثْلًا فِي مَادَّةِ (قَاتِلَ) ، فَقَدْ أَحَالَ الْبَاحِثُ إِلَى مَرَاஜَعَةٍ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ
مَادَّةً ، بَعْضُهَا فِي مَادَّةِ الْقِتَالِ ، وَبَعْضُهَا فِي مَوَادِّ مُتَفَرِّقَةٍ .

ثالثاً : التَّخْرِيجُ بِنَاءً عَلَى الرَّاويِ الْأَعْلَى لِلْحَدِيثِ .

يُعْتَمَدُ التَّخْرِيجُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى الرَّاويِ الْأَعْلَى ، وَالرَّاويِ الْأَعْلَى قَدْ يَكُونُ صَحَابِيًّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ يَكُونُ تَابِعِيًّا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَالْمُؤَلَّفُونَ رَتَّبُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ : أَيَّ عَلَى الرَّاويِ الْأَعْلَى ، فَوَضَعُوا تَحْتَ كُلِّ صَحَابِيٍّ أَحَادِيثَهُ ، وَتَحْتَ كُلِّ تَابِعِيٍّ أَحَادِيثَهُ ، فَإِذَا عَرَفْتَ الرَّاويَ الْأَعْلَى فَابْحَثْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ ، وَحِينَمَا تَقِفُ عَلَيْهِ ابْحَثْ فِي أَحَادِيثِهِ فَإِنَّكَ تَجِدُ حَدِيثَكَ ، وَتَجِدُ مَعَهُ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ .

وَلَقَدْ حَظِيَّ هَذَا النَّوعُ مِنَ التَّأْلِيفِ بِاهْتِمَامٍ عَدَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ ؛ نَظَرًا لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ ، حَتَّى قِيلَ " مُحَدَّثٌ بِلاَ أَطْرَافٍ كَيِّنَسَانٍ بِلاَ أَطْرَافٍ " ، فَالْفَ فِيهِ :

أ - الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ كَتَابَهُ " أَطْرَافُ الصَّحَّاحِينَ " .

ب - وَالْحَافِظُ خَلْفُ بْنُ حَمْدُونَ الْوَأَسِطِيُّ كَتَابَهُ " أَطْرَافُ الصَّحَّاحِينَ " .

ج - وَالْفَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ كَتَابَهُ " الْإِشْرَافُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ " ، جَمَعَ فِيهِ أَطْرَافَ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ (أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) .

د - و ألف الحافظ المزني كتابه " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " جمع فيه أطراف الكتب الستة و ما يتعلق بها ، من مقدمة صحيح مسلم ، ومراسيل أبي داود ، والعِلل و الشَّمائِل للترمذي ، وعمل اليوم والليلة للنسائي .

هـ - و ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه " إتحاف المهرة بأطراف العشرة " وهي : الموطأ لمالك ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد ، وسنن الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة ، ومنتقى ابن الجارود ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرک الحاكم ، ومُستخرج أبي عوَّانة ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، وسنن الدارقطني .

تنبيه : زاد العدد واحداً ؛ لأنَّ صحيح ابن خزيمة لم يوجد منه سوى قدر رُبْعِه .

و نأخذ واحداً من هذه الكتب ، و أكثرها تناولاً بين أيدي الباحثين ، وهو كتاب (تحفة الأشراف) للمزي .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :

أ - مؤلفه : الإمام الحافظ المحقق ، محدث الشام ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي الدمشقي الشافعي .

ب - محتواه : رأى المزي أن يجمع بين أطراف الصحيحين و أطراف

السُّنَنِ الأَرْبَعِ (أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه) معتمداً على
مجهود سابقه - أبي مسعود الدمشقي ، وخلف الواسطي ، وابن
عساكر - مضيفاً إلى مجهودهم مجوده.

وَرَأَى أَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا ، فَأُضِيفَ إِلَيْهَا :

١ - الأحاديث المعلقة عند البخاري ، ومقدمة صحيح مسلم ،
والمراسيل لأبي داود .

٢ - العِلَلُ الصَّغِيرُ للترمذي (وهو الذي في نهاية جامعهِ) ، والشَّمَائِلُ
للترمذي .

٣ - السُّنَنِ الكُبْرَى للنسائي ، وعَمَلُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ للنسائي (أفردَهُ مع أَنَّهُ
أَحَدُ كُتُبِ السُّنَنِ الكُبْرَى) .

٤ - فضائل علي بن أبي طالب للنسائي (أفردَهُ مع أَنَّهُ أَحَدُ كُتُبِ السُّنَنِ
الكُبْرَى) .

ولقد تجلَّى مجهوده في النِّقَاطِ الآتية :

أ - زيادات زادهَا من عنده (أي : يذكرُ الطُّرُقَ الَّتِي لم يذكرها من
سَبْقِهِ) ، وقد وَضَعَ قَبْلَهَا حرفَ (ز) للدلالة على زيادتها .

ب - استدراقات استدرَكها عليهم (أي : يتعقبهم فيما أخطأوا فيه أو
وهموا) ، وقد مَيَّزَ استدرَاكُهُ على ابن عساكر بوضع حرفِ (ك) قبله .

ج - رُمُوزُ الكُتُبِ السِّتَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ :



ع : البخاريُّ و مُسْلِمٌ و أبو داودُ و التَّرمِذيُّ و النَّسائيُّ و ابنُ ماجه.

خ : صحيحُ البخاريِّ.

خت : أخرجهُ البخاريُّ مُعلَّقًا.

م : صحيحُ مُسْلِمٍ.

د : سننُ أبي داودَ.

مد : لأبي داودَ في مراسيله.

ت : سننُ التَّرمِذيِّ.

تم : أخرجهُ التَّرمِذيُّ في كتابه (الشَّمائلُ).

س : سننُ النَّسائيِّ.

سي : أخرجهُ النَّسائيُّ في عَمَلِ اليومِ والليلة.

ق : سننُ ابنِ ماجه القزويني.

ز : لِمَا زَادَهُ المصنِّفُ مِنَ الكلامِ على الأحاديثِ.

ك : لما استدركه المصنِّفُ على ابنِ عساكرٍ.

د - طَبَعَاتُ كُتُبِ الأُمَّهَاتِ السَّتِّ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا مُؤَلِّفُوا الكِتَابِ :

١ - صحيحُ البخاريِّ مع فتح الباري - بترقيم محمد بن فؤاد بن

عبد الباقي (طبعةٌ سَلَفِيَّةٌ - بُولاقُ).

٢ - صحيحُ مُسْلِمٍ - بترقيم محمد بن فؤاد بن عبد الباقي (طبعةٌ دارِ

إحياء التراثِ العربيِّ).

٢- سنن أبي داود - بإشراف صالح آل الشيخ (طبعة دار السلام).

٤- سنن الترمذي - تحقيق عادل بن مرشد (طبعة دار إعلام).

٥- سنن النسائي (طبعة دار ابن حزم).

٦- سنن ابن ماجه (طبعة دار إحياء التراث العربي).

هـ - ترتيب الكتاب : رتب المؤلف الكتاب على الحروف الهجائية ، وجعل في كل مجلد فهرساً بعنوان (فهرس تراجم الرواة) وتحت هذا العنوان يذكر الصحابة على الحروف الهجائية بالخط الكبير ، ويذكر على يمين الراوي رقم صفحته وعلى يساره عدد أحاديثه ، ثم يرتب التابعين الذين رَوَوْا عن هذا الصحابي بالخط الصغير لكل واحد عن يمينه نجمة ، ثم أتباع التابعين كذلك يضع عن يمينهم نجمتين ، وكذلك أتباع أتباع التابعين يضع عن يمينهم ثلاث نجومات ، فيضع لكل واحد من هؤلاء أرقام صفحاتهم وعدد أحاديثهم .

و - طريقة البحث فيه :

إذا أردت تخريج حديث بهذا الكتاب فلا بد أن تكون عالماً باسم الصحابي الذي روى هذا الحديث ، فإن كان من المكثرين كأبي هريرة وغيره ، فالأيسر أن تكون عالماً بمن روى الحديث عنه من التابعين ، وإلا احتجت لوقت أطول ، فإذا عرفت الصحابي فابحث عنه ، ثم تتبع أحاديثه حتى تقف على حديثك ، فإن كان من المكثرين فاعلم أن

المؤلف رَتَّبَ تَلاَمِيذَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ ، فَابْحَثْ عَنْ اسْمِ التَّلْمِيذِ وَفَقِ
الْحُرُوفَ ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَابْحَثْ تَحْتَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَسْتَجِدُّهُ بِسَهُولَةٍ جَدًّا ،
وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ الرَّاويَ عَنِ الصَّحَابِيِّ فَتَتَّبِعْ أَحَادِيثَ الصَّحَابِيِّ دُونَ
النَّظَرِ إِلَى التَّلَامِيذِ ، فَإِنَّكَ سَتَصِلُ إِلَى مَقْصُودِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ .

فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى الْحَدِيثِ ، فَسْتَجِدُّ بِجَانِبِهِ كَلِمَةً (حَدِيثٌ) وَبِجَانِبِهَا
رَمُوزُ (١) مِنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ سَتَجِدُّ الْحَدِيثَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنْ أَخْرَجَهُ ، وَفِي أَيِّ كِتَابٍ أَخْرَجَهُ ، وَالْحَافِظُ
الْمَزِيُّ يُحِيلُ إِلَى اسْمِ الْكِتَابِ فَحَسَبُ ، فَيَقُولُ : (خ) فِي الْأَدَبِ ، أَيِ
رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، فَوَضَعَ الْمُحَقِّقُ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ قَوْسَيْنِ
فِيهِمَا رَقْمٌ أَوْ رَقْمَانِ ، فَالرَّقْمُ الْأَوَّلُ : يُشِيرُ إِلَى اسْمِ الْبَابِ فِي كِتَابِ
الْأَدَبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّقْمُ الَّذِي وَضَعَهُ دَاخِلَ هَذَا الْقَوْسِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ وَضَعَ
نَقْطَتَيْنِ بَعْدَهَا ثَمَانِيَةً (٣ : ٨) فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَوْجَدُ فِي
كِتَابِ الْأَدَبِ ، الْبَابِ الثَّلَاثُ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ هُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ ، مِنْ
الْبَابِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ كَانَ رَقْمًا وَاحِدًا فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى رَقْمِ الْبَابِ فَقَطْ دُونَ
رَقْمِ الْحَدِيثِ ، وَأَحْيَانًا قَدْ يُضَيَّفُ ثَلَاثَةُ أَرْقَامٍ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِكِتَابِ
التَّفْسِيرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، فَالرَّقْمُ الْأَوَّلُ : يُشِيرُ إِلَى رَقْمِ السُّورَةِ ،
وَالرَّقْمُ الثَّانِي : يُشِيرُ إِلَى رَقْمِ الْبَابِ ، وَالرَّقْمُ الثَّلَاثُ : يُشِيرُ إِلَى رَقْمِ
الْحَدِيثِ دَاخِلِ الْبَابِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي

صَحِيحِهِ ، سَلَكَ طَرِيقَةً تَخْتَلِفُ شَيْئاً مَا عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي بَقِيَةِ
الْكَتَبِ ، فِي مَعْظَمِ أَوْ فِي كُلِّ الْكَتَبِ مَا عدا كِتَابَ التَّفْسِيرِ ، يَضَعُ
الإمامُ البُخَارِيُّ كِتَاباً وَيَضَعُ تَحْتَهُ أَبْوَاباً ، وَفِي الْبَابِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ
الْأَحَادِيثِ ، أَوْ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، أَمَّا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ
فَإِنَّهُ وَضَعَ تَحْتَ اسْمِ الْكِتَابِ : أَسْمَاءَ السُّورِ ، وَتَحْتَ كُلِّ سُورَةٍ مَجْمُوعَةٌ
مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَفِي كُلِّ بَابٍ حَدِيثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

و سَتَجِدُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ ، وَفِي ذِكْرِهِ فائدتان :

الأولى : يَذْكُرُ - غَالِباً - الرَّاوي بِاسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ ؛ مِمَّا يُسَاعِدُ الْبَاحِثَ
الْوَصُولَ إِلَى مَرَامِهِ .

الثَّانِيَّةُ : مَنْ اضْطَرَبَ عِنْدَهُ إِسْنَادٌ مِنَ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّرْجُمَةَ
لأَحَدِ رَوَاتِهِ فَلْيُرَاجِعْ (تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ) فَيَجِدُ فِيهَا الْإِسْنَادَ ، فَلَرْبَمَا
صَوَّبَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ تَصْحِيفٍ .

تنبيه : الْمُكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمَعَهُمُ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ :

المُكْثَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ
وَأَنَسٌ وَالْحَبْرُ كَالْخُدْرِيِّ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمْرٍ
وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

ز - عِيُوبُهُ :

١ - أَنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّحَابِيَّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ لَا يُمَكِّنُهُ

الوصول إلى حديثه.

٢ - لا يذكّر المتن كاملاً في الغالب ، ممّا يضطرّ الباحث إلى مراجعة الكتب و عدم الاكتفاء بهذا الكتاب .

٣ - أحياناً يذكّر طرف الحديث فلا يكون كافياً للدلالة على الحديث ، كقوله : " حديث العُضْبَاء " (١) ، وهذا العيب لم يكن في زمن المؤلف ؛ لقوة مُدَارَسَةِ الحديث ، وإنّما هو جدّ في العصور المتأخّرة ؛ لقلة الدّراية بالحديث .

٤ - استعمل بدلاً من صيغ الأداء بين كلّ الرواة حرف (عن) ، فإنّهم طريق التّحمّل لكلّ راوٍ ، كرواية المدلّس ، أو معارضة روايتين .
رابعاً : التّخريج بناءً على موضوع الحديث .

يعتمد التّخريج بهذه الطريقة على معرفة موضوع الحديث ، فانظر في حديثك وحدّد موضوعه ، ثمّ ابحث عنه في هذا الموضوع من كتب هذه الطريقة (٢) .

وقد يكون الحديث له أكثر من موضوع ؛ فابحث عنه في كلّ موضوعاته ، فمثلاً حديث " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " هذا الحديث يُوضَعُ في كتاب الإيمان و في كتاب التّوحيد و في كتاب

(١) أنظر تحفة الأشراف (١ / ٢٠٦) حديث رقم (٧٦٨) .



(٢) أي التّخريج بناءً على موضوع الحديث .

الصَّلَاةِ وَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ؛ لَتَنَاوِلَهُ
كُلَّ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْتَصِرَ فِي الْبَحْثِ عَلَى بَعْضِهَا ،
فَرُبَّمَا أَغْفَلَهُ فِي مَوْضِعٍ وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

و الْمَوْلَفَاتُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ التَّخْرِيجِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَيَكْفِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ
كُلَّ كِتَابٍ رُبِّتَ أَحَادِيثُهُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ فَهُوَ مِنْ كُتُبِهَا ، وَهِيَ عَلَى
نَوْعَيْنِ :

١ - كُتُبُ تَخْرِيجِ أَحَادِيثَ عَامَّةٍ مِثْلُ : (كِتَابُ الْعُمَالِ) لِلْمُتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ ،
وَ (مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ) لِفَنسِنِك .

٢ - كُتُبُ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ :

أ - فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْفِقْهِ ، مِثْلُ : (نَصَبُ الرَّأْيَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ
الْهَدَايَةِ) لِلزَّيْلَعِيِّ ، وَ (الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ
حَجَرَ ، وَ (التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ) لِلْحَافِظِ
ابْنِ حَجَرَ أَيْضًا .

ب - فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، مِثْلُ : (مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ حَدِيثِ
سَيِّدِ الْأَخْيَارِ) لِمَجْدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَ (بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ
أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ .

ج - فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ ، مِثْلُ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) لِلْحَافِظِ
ابْنِ كَثِيرٍ ، وَ (الدَّرُّ الْمَنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ) لِلْسَّيْوِطِيِّ ، وَ (فَتْحُ

الْقَدِيرِ فِي فَنِّي الرَّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ (لِلشُّوْكَانِيِّ) .

د - فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، مِثْلُ : (التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ) لِلْمُنْذِرِيِّ .

هـ - فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ السِّيَرَةِ وَ الشَّمَائِلِ ، مِثْلُ : (سِيَرَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ) لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيْرٍ ، وَ (الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى) لِلْسَّيْوِطِيِّ .
وَتَتَاوَلُ كِتَابًا فِي هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّخْرِيجِ وَهُوَ : (كَثْرُ الْعُمَالِ) .
كَثْرُ الْعُمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَ الْأَفْعَالِ :

أ - مُؤَلَّفُهُ : عَلِيُّ بْنُ حُسَامٍ الدِّينِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَاضِي خَانَ الشَّهِيْرُ بِالْمُتَّقِيِّ الشَّاذَلِيِّ الْمَدِينِيِّ الْهِنْدِيِّ .

ب - مُحْتَوَاهُ : جَمَعَ الْمُؤَلَّفُ فِي كِتَابِهِ هَذَا كُلَّ أَحَادِيثِ (الْجَامِعِ الْكَبِيْرِ) لِلْسَّيْوِطِيِّ ، مَعَ زِيَادَاتِ (الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ) وَ (زِيَادَةِ الْجَامِعِ) .
فَاحْتَوَى الْكِتَابُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِيْنَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ ، وَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةٍ وَ أَرْبَعِيْنَ أَلْفِ حَدِيْثٍ ، مَعَ بَيَانٍ مِنْ أَخْرَاجِهَا مِنَ الْأَثْمَةِ ، وَمِنْ رَوَاهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ دَوْنَهُمْ .

ج - طَرِيقَةُ الْبَحْثِ فِيهِ :

إِذَا أَرَدْتَ تَخْرِيجَ حَدِيْثٍ مِنْ (كَثْرِ الْعُمَالِ) فَتَأَمَّلْ حَدِيْثَكَ أَوَّلًا ؛ لِتَعْرِفَ مِنْ أَيِّ كِتَابٍ هُوَ ؟ يَعْنِي هَلْ هُوَ مِنْ كِتَابِ الْإِيْمَانِ ؟ أَوِ الصَّلَاةِ ؟

أَوِ الزَّكَاةَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ تَصَفَّحَ أَبْوَابَ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْفَهْرَسِ ،
لِتَرَى أَيَّ بَابٍ يَكُونُ فِيهِ ، ثُمَّ افْتَحَ هَذَا الْبَابَ مِنَ الْكِتَابِ وَتَتَّبَعَ أَحَادِيثَهُ
فَسَوْفَ تَجِدُ حَدِيثَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ .

د - مَزَايَا الْكِتَابِ :

- ١ - تَرْتِيبُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْيُسْرِ مَا فِيهِ .
 - ٢ - أَنَّهُ كَثُرَ لِمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِفَادَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ بِهِ ، فَمَنْ رَامَ أَحَادِيثَ
مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ وَجَدَهَا فِي مَجْمُوعَةٍ مُرْتَبَةِ ، مَعَزُوءَةٍ لِمَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ
الْأَثْمَةِ ، مَدْرُوسَةٍ فِي الْغَالِبِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ وَالضَّعْفُ .
- هـ - عِيُوبُهُ :

- ١ - قَدْ يَخْفَى مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى الْبَاحِثِ فَلَا يَسْتَطِيعُ تَحْدِيدَ مَوْضُوعِهِ ،
وَعَلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ .
- ٢ - قَدْ لَا يَتَّفَقُ رَأْيُ الْبَاحِثِ مَعَ رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ ، فَيُضَعُّ الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ فِي
كِتَابٍ لَا يَتَوَقَّعُ الْبَاحِثُ وَضْعَهُ فِيهِ ، وَلِهَذَا نَمَازُجُ كَثِيرَةٌ ، فَقَدْ يَضَعُ
الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ يُوضَعُ فِي كِتَابِ
الْمَغَازِي .

خَامِسًا : التَّخْرِيجُ بِنَاءً عَلَى صِفَةِ ظَاهِرَةِ فِي الْحَدِيثِ .

إِذَا كَانَ عِنْدَكَ حَدِيثٌ تُرِيدُ تَخْرِيجَهُ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُكَ أَنْ تُخْرِجَهُ بِأَيِّ
طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ ، أَمَّا الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ فَإِنَّهَا تُضِيفُ شَيْئًا

وَقَوْ: إِذَا رَأَيْتَ فِي حَدِيثٍ كَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ ، قَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ الْأَحَادِيثَ
الْمُتَصِفَةَ بِهَا فِي كُتُبٍ ، فَرَأَجَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ فَإِنَّهَا تُسَاعِدُكَ فِي تَخْرِيجِ
حَدِيثِكَ . فَمَثَلًا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قُدُسِيًّا ، أَوْ مَشْهُورًا عَلَى الْأَلْسِنَةِ ، أَوْ
مُرْسَلًا ، فَإِنَّكَ تُرَاجِعُ الْكُتُبَ الْمُؤَلَّفَةَ فِي هَذَا فَتَجِدُهَا قَدْ خَرَّجَتْ
حَدِيثَكَ .

وَيَمْتَنِزُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِأَنَّ التَّخْرِيجَ بِهَا سَهْلٌ مَيْسُورٌ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي
تُجْمَعُ أَحَادِيثُ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَحَادِيثُهَا غَالِبًا قَلِيلَةٌ ، فَالتَّخْرِيجُ مِنْهَا سَهْلٌ
يَسِيرٌ .

وَقَدْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ التَّخْرِيجَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدَّةً ، أَذْكَرُ مِنْهَا:
أ - مُؤَلَّفَاتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِثْلُ: (الْأَزْهَارُ الْمُتَنَائِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ
الْمُتَوَاتِرَةِ) لِلْسَّيُوطِيِّ .

ب - مُؤَلَّفَاتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ مِثْلُ: (الْإِتِّحَافَاتُ السَّنِّيَّةُ فِي
الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ) لِلْمَدَنِيِّ .

ج - مُؤَلَّفَاتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ مِثْلُ: (الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ)
لِلسَّخَاوِيِّ ، وَ (كَشْفُ الْخَفَا) لِلْعَجْلُونِيِّ (١) .

د - مُؤَلَّفَاتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ مِثْلُ: (الْمَرَّاسِيلُ) لِأَبِي دَاوُدَ .
هـ - مُؤَلَّفَاتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ مِثْلُ: (الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ فِي

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ كِلَا الْكُتَابَيْنِ فِي الطَّرِيقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّخْرِيجِ .

الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ (لِلشَّوْكَانِيِّ) .

وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ نَتَكَلَّمُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَهُوَ : (الْإِتْحَافَاتُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ) .

الْإِتْحَافَاتُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ :

أ - مُؤَلَّفُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَسَنِ الطَّرَبُزُونِيِّ الشَّهِيرِ بِالْمَدَنِيِّ .

ب - مُحْتَوَاهُ : جَمَعَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ أَكْبَرَ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ ، انْتَقَاهَا مِنْ عِدَّةِ كُتُبٍ : (جَمْعُ الْجَوَامِعِ) وَ (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ) وَ (الدُّرُّ الْمُنَشُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ) كُلُّهَا لِلْسَّيْطُونِيِّ ، وَ (كُنُوزُ الْحَقَائِقِ) لِلْمَنَاوِيِّ .

وَجَمَعَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ ، وَلَقَدْ بَلَغَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةَ حَدِيثٍ .

ج - طَرِيقَتُهُ فِي الْكِتَابِ :

١ - يَذْكُرُ الْحَدِيثَ تَامًّا ، سَوَاءً كَانَ كُلُّهُ قُدُسِيًّا ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُ قُدُسِيًّا وَبَعْضُهُ غَيْرَ قُدُسِيٍّ .

٢ - يَذْكُرُ مَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي كِتَابِهِ .

٣ - يُبَيِّنُ الصَّحَابِيَّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ ، وَهَذَا فِي الْكَثِيرِ الْغَالِبِ .

٤ - يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (١) .

د - تَرْتِيبُهُ : رُتِّبَ الْكِتَابُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : الْأَحَادِيثُ الْمَبْدُوءَةُ بـ (قَالَ) .

البَابُ الثَّانِي : الْأَحَادِيثُ الْمَبْدُوءَةُ بـ (يَقُولُ) .

البَابُ الثَّلَاثُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَتْ بِدَايَتِهَا (قَالَ) وَلَا (يَقُولُ) .

الْخَاتِمَةُ : فَفِيهَا تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

هـ - طَرِيقَةُ التَّخْرِيجِ بِالْكِتَابِ : لَيْسَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ كَبِيرُ جُهْدٍ ، فَالْكِتَابُ مُرْتَّبٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَيُوجَدُ فِهْرِسٌ لِلْأَحَادِيثِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

فَإِذَا وَجَدْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي تَبَحَّثُ عَنْهُ ، فَسَيَذْكُرُ لَكَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ .

و - طَبَعَاتُهُ : الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ شَائِعٌ ، مِنْ طَبَعَاتِهِ : طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ .

(١) لم يتقيد بدرجة معينة من الأحاديث ، وإنما ذكر فيه ما وقف عليه وفيه صفة القدسية ، سواء أكان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً .

الفصل الثاني (البحث في كُتُب الفُرُوع)

يَتِمُّ البَحْثُ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ (١) عَلَى الأبوابِ الفقهيةِ فَإِنَّهَا مُرتَبَةٌ عَلَيْهَا ، مِثْلُ :

١ - البَدْرُ المُنِيرُ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الكَبِيرِ لابنِ المَلَقَنِ .

٢ - التَّلْخِصُ الحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ .

٣ - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَ مَنَبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ (٢) .

٤ - نَصَبُ الرِّأْيَةِ لِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ .

٥ - نَيْلُ الْأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ (٣) مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ .

٦ - سُبُلُ السَّلَامِ الْمُوصَّلُ إِلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ لِلصَّنْعَانِيِّ .

* تَنْبِيْهٌ : مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْكُتُبِ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ : كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَ لَا سِيَّمَا (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ، فَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ ، وَ الْبَحْثُ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْآيَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِذِكْرِ

(١) الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسَانِيدُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) .

(٢) زَوَائِدُ عَلَى الْأَمْثَلِ السَّيِّئِ ، وَ هِيَ : مَسْنَدُ أَحْمَدَ وَ مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِنِيِّ وَ مَسْنَدُ الزَّيْلَعِيِّ وَ مَعَانِمُ الطَّبْرَايِ الْثَلَاثَةِ (الْكَبِيرُ وَ الْأَوْسَطُ وَ الصَّغِيرُ) .

(٣) هَكَذَا سَمَّاهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ (٧ / ١) ، وَ الْمَوْجُودُ فِي غُلَافِ الْكِتَابِ (نَيْلُ الْأَوْطَارِ مَرْخُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ) .

الحديث.
البحث في كتب اللغة و غريب الحديث:

يكون البحث فيها على حسب ترتيبه ، وهي على طريقتين:
الأولى : ترتيب أبواب الكتاب على الحرف الأخير منها بعد تجريدتها
إلى أصلها (١) ، و الفصل مُرتَّب على الحرف الأول منها ، مثل
(استمطر) أصلها (مطر) ، باب الرأء فصل الميم .
وفيه قال الشاعر :

إِذَا رُمْتَ فِي الْقَامُوسِ كَشْفًا لِلْفُظَّةِ فَأَخْرِهَا لِلْبَابِ وَ الْبَدْءِ لِلْفَصْلِ
وَلَا تَعْتَبِرْ فِي بَدِئِهَا وَ آخِرِهَا مَزِيدًا وَلَكِنْ اعْتَبَارُكَ لِلْأَصْلِ
وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي رُتِّبَتْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ : (الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ)
لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي ، وَ (لِسَانُ الْعَرَبِ) لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢) ، وَ (تَاْجُ
الْعُرُوسِ) لِلزَّيْدِيِّ .

الثانية : ترتيب أبواب الكتاب على الحروف الهجائية منها بعد تجريدتها
إلى أصلها ، مثل (استعطر) أصلها (عطر) ، فِي حَرْفِ الْعَيْنِ .
وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي رُتِّبَتْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ : (مُخْتَارُ الصَّحَاحِ) لِلرَّازِي
، وَ (مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ) لِابْنِ فَارِسٍ ، وَ (النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
وَالْأَثَرِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ .

(١) أي إلى الفعل الماضي .

(٢) فِي طَبْعَةِ (دَارُ الْمَعَارِفِ) طُبِعَ الْكِتَابُ مُرْتَّبًا بِالْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ ، وَ مَا سِوَاهَا طُبِعَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى .

الفصل الثالث (الحكم على الحديث)

بِمَا أَنَّ عُلَمَاءَ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ :

١ - الْعَدَالَةُ فِي الرُّوَاةِ .

٢ - الضَّبْطُ فِي الرُّوَاةِ .

٣ - الاتِّصَالُ فِي السَّنَدِ .

٤ - عَدَمُ الشُّذُوزِ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ .

٥ - عَدَمُ الْعِلَّةِ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ .

فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْإِسْنَادِ تَتَطَلَّبُ الْبَحْثَ عَنْ تَحَقُّقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ تَحَقُّقِ بَعْضِهَا ؛ لِيُبْنَى الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ تِلْكَ الدِّرَاسَةِ ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى مَرْتَبَتِهِ .

وَمَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَحَدِ مُصَنِّفِي كُتُبِ الْأُصُولِ الَّتِي هِيَ بِالْأَسَانِيدِ يَكُونُ عَلَى خَمْسِ كَيْفِيَّاتٍ :

الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فَرْدًا (١) ، وَإِنْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ مُصَنِّفٍ .

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْبَحْثُ عَلَى جَمِيعِ رِجَالِ السَّنَدِ ؛ لِأَنَّهُ مَا وَجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ ، فَإِنْ كَانُوا ثِقَاتٍ وَ سَلِمَ الْحَدِيثُ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ فَالْحَدِيثُ

(١) أَي لَيْسَ لِلْحَدِيثِ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ .

صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ - وَلَوْ رَجُلًا - أَوْ الْجَمِيعُ
وُصِفُوا بِالصَّدْقِ فَرُتِبَةُ الْحَدِيثِ حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ضَعِيفٌ أَوْ
الْجَمِيعُ ضَعْفَاءُ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ عِدَّةُ طُرُقٍ ، تَلْتَقِي هَذِهِ الطُّرُقُ فِي بَعْضِ
رِجَالِ الْإِسْنَادِ - وَالصَّحَابِيِّ وَاحِدٌ - فَعِنْدَ ذَلِكَ يُبْحَثُ عَلَى مَدَارِ
الْحَدِيثِ (١) ، عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ عِدَّةُ طُرُقٍ تَلْتَقِي هَذِهِ الطُّرُقُ فِي صَحَابِيٍّ
وَاحِدٍ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ أَعْلَاهَا سَنَدًا ، وَ يُبْحَثُ
فِي رِجَالِ السَّنَدِ كُلِّهِمْ ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ
الْحَدِيثُ ضَعِيفًا خَفِيفَ الضَّعْفِ التَّمَسُّ لَهُ مُتَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ
نَفْسِهِ ، أَوْ شَاهِدٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا شَدِيدَ الضَّعْفِ تَرَكَّتْهَا وَ
بَحِثَ عَنْ إِسْنَادٍ غَيْرِهِ ، وَ يَكُونُ أَقْرَبَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْعُلُوِّ .

فَإِنْ وَجَدْتَ هَذِهِ الطُّرُقَ كُلَّهَا ضَعِيفَةً وَ الضَّعْفُ فِيهَا خَفِيفٌ ، كَانَ
يَكُونُ فِي أَحَدِ إِسْنَادِهِ مَقْبُولٌ وَ فِي الْآخِرِ مُدَلَّسٌ لَمْ يُصَرَّحْ بِالتَّحْدِيثِ وَ
فِي الثَّلَاثِ مُرْسَلٌ ... وَ هَكَذَا فَقَسْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَشْتَدَّ فِيهَا
الضَّعْفُ كَالْإِرْسَالِ وَ الْعِنَنَةِ وَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَ غَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعْفِ ،
فَيَرْتَقِي الْحَدِيثُ إِلَى الصَّحِيحِ لَغَيْرِهِ أَوْ الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ كَثَرَةِ
الطُّرُقِ .

فَإِنْ وَجَدْتَ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ كُلَّهَا شَدِيدَةَ الضَّعْفِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ ، وَلَوْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ صَحَابِيٍّ ، وَأَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ ، وَالدُّخْلُ وَاحِدٌ .

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَرَجَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَرْدًا فَيَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ مِثْلَ الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ التَّقَتْ فِي رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ مِثْلَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ إِلَى الصَّحَابِيِّ لَهُ عِدَّةُ طُرُقٍ - التَّقَتْ فِي الصَّحَابِيِّ - فَيَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ مِثْلَ الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ .
الخَامِسَةُ : الْحَدِيثُ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَحَابِيٍّ وَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِمْ وَاحِدٌ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُبَحَثُ عَنْ رِجَالِ الْأَسَانِيدِ ، كَمَا فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ .

الفصل الرابع : تنبيهات

الأول : العزو المعتبر تَحْرِيجًا إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْكُتُبِ الْمُسَنَّدَةِ ، سَوَاءً كَانَتْ كُتُبَ حَدِيثٍ ، أَمْ أَدَبٍ ، أَمْ لُغَةٍ ، أَمْ تَارِيخٍ ، أَمْ تَرَاجِمٍ ، أَمْ فِقْهِ ، أَمْ تَفْسِيرٍ .

وَالْعَزْوُ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي تُورَدُ الْأَحَادِيثَ دُونَ إِسْنَادٍ ، لَا يُغْنِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا .

الثاني : إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَلَا يُعْزَى لِغَيْرِهِمَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ .

الثالث : إِذَا أُوْرِدَتِ الْحَدِيثَ وَأَشْرَتْ إِلَى مَخَارِجِهِ ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ هَلْ هُوَ بَلْفِظِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
وَالْيَكُ أَلْفَاظُ عَزْوِ الْحَدِيثِ :

- | | |
|--------------------------------------|---|
| عند تطابق ألفاظ الروايات | ١- به ، أو بهذا ، يَعْنِي بِأَصْلِ الْحَدِيثِ . |
| | ٢- بَلْفِظِهِ . |
| | ٣- بِهِ سَوَاءً . |
| | ٤- بِمِثْلِهِ . |
| عند تقارب الروايتين في اللفظ والمعنى | ٥- بِوَجْهِهِ . |
| | ٦- بِنَحْوِهِ . |

٧- نَحْوًا. —————
٨- بِمَا يُقَارِبُهُ. ————— عند تقارب الروايتين في اللفظ والمعنى

٩- بِمَعْنَاهُ. —————
١٠- بِالْفَازِ مُخْتَلِفَةً. ————— عند تقارب الروايتين في المعنى فقط

الرَّابِعُ : التَّنْصِيفُ عَلَى سَبَبِ الضَّعْفِ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمُهْمَّاتِ ، سَوَاءً فِي التَّحْرِيجِ الْمُطَوَّلِ أَمْ الْمُخْتَصَرِ (١) .

الخَامِسُ : إِذَا تَشَابَهَ اسْمُ الرَّاوي مَعَ غَيْرِهِ ، فَيُمْكِنُكَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرُقِ :

أ - النَّظَرُ فِي تَرْجَمَةِ الرَّاوي عَنْهُ (٢) ، فَغَالِبًا يُذَكَّرُ هَذَا الرَّاوي فِي شَيْئِهِ .

ب - النَّظَرُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ ، فَغَالِبًا مَا يُذَكَّرُ اسْمُ هَذَا الرَّاوي عَنْهُ .

ج - عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فِي الطَّبَقَةِ ، وَأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا .

د - عَنْ طَرِيقِ تَتَبُعِ أَسَانِيدِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَغَالِبًا مَا يُمَيِّزُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا .

السَّادِسُ : يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، كَقَوْلِهِمْ "ثِقَّةٌ" ، "صَدُوقٌ" ، "لَا بَأْسَ بِهِ" ، "مَتْرُوكٌ" ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ يَنْبَنِي عَلَى فَهْمِ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ .

(١) فلا يكفي أن نقول في تحريك: "حديث ضعيف" ، أخرجه فلان و فلان " ، بل من المهم والمفيد أن نعرف منبأ الضعف ، فنقول مثلاً : " في إسناده عدة كذا وكذا " .

(٢) أي تسميته .

السَّابِعُ : إِذَا دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى رَجُلٍ وَكَانَ ثِقَةً أَوْ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ رُمِيَ
بِتَدْلِيسٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ اخْتِلَاطٍ .
فَيُنْظَرُ فِي مَظَانِّهِ :

فَالْإِرْسَالُ مَرَجَعُهُ كِتَابُ (جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ)
لِلْعَلَائِيِّ ، فَتَنْظَرُ لِلرَّأَوِيِّ الَّذِي تَبَحَّثَ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالُوا سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ
فَهُوَ مُتَّصِلٌ ، وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَإِنْ قَالُوا سَمِعَ مِنْ
شَيْخِهِ أَحَادِيثَ عِدَّةٍ وَذَكَرُوهَا ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُكَ مِنْهَا فَهُوَ مُتَّصِلٌ ، وَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

وَالْتَدْلِيسُ مَرَجَعُهُ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَلَوْ بِطَرِيقٍ
وَاحِدَةٍ (١) ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّصْرِيحُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَيُرْجَعُ إِلَى
كِتَابِ (طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ .
هَذَا مَا أَرَدْتُ بَيَانَهُ لِبَاغِي الْبَحْثِ عَنْ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ ، دُونَ عَنَاءٍ وَمَشَقَّةٍ
تُقَطَّعُ بِهِمَا الْأَوْقَاتُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ما لم يكن التصريحُ تصحيفاً ، وهذا نادرٌ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحث على تعلّم البحث
أبو عَمَّار ياسر العدني

